مجلة جامعة الملك سعود، م٢٩، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ٦٩-١٠٤، الرياض (٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ)

صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي

جلال بن هاشم بن يحيى سحلول

دكتوراه في القانون، جامعة كانساس، الولايات المتحدة الأمريكية

ماجستير في القانون، جامعة فالبريسو، الولايات المتحدة الأمريكية

أستاذ القانون الجنائي المساعد، وكيل كلية الحقوق للتطوير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

(قدم للنشر في ١٩/ ٦/ ١٤٣٧هـ؛ وقبل للنشر في ١/ ٨/ ١٤٣٧هـ)

الكلمات المفتاحية: الصفقات الجنائية القضائية، إجراءات الدعوى الجزائية، بدائل الدعوى الجزائية، بدائل المحاكمات الجنائية، تعريف صفقة الاتهام الجنائي، اتفاقية جنائية، إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية، دستورية صفقات الاتهام الجنائي، آلية عقد صفقات الاتهام الجنائي، قرار الاتهام، نظام العدالة الجنائية السعودي، المحاكمة من قبل هيئة المحلفين، محاكمة المنصة، هيئة التحقيق والادعاء العام، حفظ الأوراق، حفظ الدعوى، مفاوضات الاعتراف، التفاوض مع المتهمين، نظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية، الجرائم التعزيرية، المحاكم الجزائية، تشديد العقوبة، تخفيف العقوبة، مبررات العمل بصفقات الاتهام الجنائي، إيجابيات صفقات الاتهام الجنائي، سلبيات صفقات الاتهام الجنائي.

ملخص البحث. تتناول هذه الدراسة - ولغرض بحث إمكانية تطبيق صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية في النظام السعودي - مجموعة من المحاور الرئيسية المتعلقة بها كتعريفها ونشأتها، ودستوريتها، وآلية العمل بها. وتخلص وبعد استعراض موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة إلى تقديم مقترح يوصي بضرورة تبني المنظم السعودي لهذه الصفقات والاعتراف بها صراحة كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية العامة فيما يخص الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام.

المقدمة

(أ) مشكلة الدراسة

عانت وما زالت تعاني الغالبية العظمى من المجتمعات ونتيجة للزيادة المضطردة في عدد الجرائم المرتكبة فيها مما يعرف بأزمة العدالة الجنائية. فعلى الرغم من كل الجهود والمساعي المضنية التي تبذلها حكوماتها في سبيل تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية بتعيين المزيد من القضاة، إلا أن محاكمها الجنائية لا تزال مغرقة بمختلف أنواع القضايا التي تستغرق الكثير من وقت وجهد ليس فقط القضاة بل جميع أطراف الدعوى الجزائية.

وتسهم مجموعة أخرى مهمة من الأسباب من بينها ظاهرة التضخم التنظيمي، وصعوبة الإثبات، وتطور العقلية الإجرامية، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وفشل السجن في القيام بدوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة التصدي الجريمة – في إعاقة أجهزة العدالة الجنائية عن القيام بعملها على الوجه الأكمل. حيث يترتب على هذه الأسباب العديد من النتائج السلبية كحفظ الأوراق والدعاوى، والإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين، وبطء إجراءات الدعاوى، والتأجيل المتزايد للقضايا إلى جلسات متعددة، الأمر الذي يحد ويضعف بشكل كبير من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة والتصدي لها بفعالية (الفيل، ٢٠١٥م؛ علي، ٢٠١٣م).

نتيجة لذلك، اتخذت السياسة الجنائية بشكل عام وكمحاولة منها لإعادة النظر في خططها الخاصة بمكافحة الجريمة منهجين أساسيين: أحدهما موضوعي يتمثل في الحد من سياسة التجريم والعقاب كلما أمكن ذلك، والآخر شكلي يتمثل في تسهيل إجراءات الدعوى الجزائية عن طريق وضع بدائل لها (الفيل، ٢٠١٥م).

وكبديل عن اللجوء إلى المحاكمات الجنائية التقليدية، يعرف النظام الأمريكي ما يسمى بالمفاوضات بين جهتي الاتهام والدفاع "Plea Bargaining" حيث يعتمد القضاء الجنائي الأمريكي بدرجة كبيرة على الصفقات الناتجة عن هذه المفاوضات في حسم الغالبية العظمى من القضايا المعروضة أمامه، بدليل أنها تستخدم لتسوية ما نسبته ٩٠-٩٥٪ من إجمالي مجموع القضايا الجنائية في الولايات المتحدة (Devers, 2011). الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تخفيف العبء بشكل كبير جدا على كل من جهاز الادعاء العام والجهاز القضائي.

(ب) أهمية الدراسة والإضافة العلمية التي تقدمها

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تقديم نبذة شاملة ومختصرة عن صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية. حيث تتناول مجموعة مهمة من المحاور الرئيسية المرتبطة بطبيعة وكينونة هذه الصفقات والتي تعطي الباحث والمهتم بهذا الموضوع تصوراً كافياً عن

ماهيتها، ونشأتها، ودستوريتها. إضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة شرحاً وافياً لآلية العمل بهذه الصفقات في القانون الأمريكي وفقاً للدور الذي يقوم به كل من الادعاء العام والمحاكم الجنائية.

أما الأهمية العملية فتكمن في المقترح الذي تقدمه هذه الدراسة، والذي يوصي بضرورة تبني المنظم السعودي لصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية واعترافه صراحة بها كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية فيما يخص الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام. إذ سيعود هذا المقترح بالنفع على نظام العدالة الجنائية السعودي بأكمله، وسيسهم في مساعدة أجهزة الدولة المعنية ممثلة في هيئة التحقيق والادعاء العام والمحاكم الجزائية في القيام بدورها بشكل أكثر فعالية. حيث تمس فكرة العمل بهذه الصفقات بشكل مباشر حاجة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وأصحاب الفضيلة القضاة، وذلك لكونها وسيلة تمكنهم من حسم عدد لا بأس به من القضايا الجنائية التعزيرية المعروضة أمامهم في وقت قصير جداً وبأقل الجهود مقارنة بالوضع الحالي، مع عدم الإخلال أو المساس في الوقت نفسه بحقوق وضمانات المتهمين التي كفلها لهم كل من النظام الأساسي للحكم في المملكة[1]، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي[2]. فعوضاً عن توجيه طاقات بشرية ومادية كبيرة لمعالجة الكم الهائل من القضايا الجزائية التعزيرية المتضخمة في المملكة، تعالج هذه الصفقات المشكلة بأقل التكاليف.

وبناءً على ذلك، تتمثل الإضافة العلمية التي تقدمها هذه الدراسة في تناولها على وجه الإيجاز لموضوع صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية كوسيلة بديلة للدعوى الجنائية فيما يخص الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام، مع مطالبتها المنظم السعودي بتبني فكرة العمل بها وفقاً للاقتراح الذي تقدمه.

(ج) أهداف الدراسة

١- تسليط الضوء على صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية من خلال تناول تعريفها، وأنواعها، والقوانين الناظمة لها، وتاريخها، ودستوريتها.
٢- شرح آلية عمل صفقات الاتهام الجنائي في النظام الأمريكي عن طريق استعراض الدور الذي تقوم به كل من جهتي الادعاء العام والمحاكم الجنائية الأمريكية.
٣- مناقشة مدى توافق صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية مع النظام السعودي – ممثلاً في الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة – وبحث إمكانية تطبيقها عليه.
٤- تقديم مقترح مبرر يبين آلية العمل بهذه الصفقات في النظام السعودي، ويوصي بضرورة إقرار المنظم

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

السعودي لها كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام.

(د) تقسيم الدراسة

- المقدمة.
- المبحث الأول: صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية.
  - المطلب الأول: ماهية صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية.
  - المطلب الثاني: آلية عقد صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية.
- المبحث الثاني: تطبيق صفقات الاتهام الجنائي في النظام السعودي.
  - المطلب الأول: مدى ملاءمة صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية للنظام السعودي.
  - المطالب الثاني: مقترح العمل بصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية في النظام السعودي.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية

خصص هذا المبحث لتقديم نبذة عامة وشاملة عن صفقات الاتهام الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث سيتناول شرح ماهية هذه الصفقات في مطلب أول، ومن ثم سيتطرق وفي مطلب ثانٍ إلى الحديث عن الآلية المتبعة لعقدها.

المطلب الأول: ماهية صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية

حتى يمكن تكوين صورة واضحة عن طبيعة صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية، سيلقي هذا المطلب الضوء على أهم المحاور المتعلقة بها كتعريفها وأنواعها والقوانين الناظمة لها وتاريخها وأخيراً دستوريتها. وسيتم استعراض كلاً من هذه المحاور في فرع مستقل على التوالي.

الفرع الأول: تعريفها

يمكن تعريف صفقة الاتهام الجنائي بأنها أي اتفاقية جنائية يتم عقدها بين المدعي العام والمتهم، يوافق الجاني بموجبها على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن تهمة معينة نظير حصوله في المقابل على ميزة أو بعض الامتيازات من قبل المدعي العام (Garner, 2000، الشحات، ٢٠٠٨م). فهي إما أن تشمل: (١) إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية عن تهمة أقل خطورة من التهمة المنسوبة إليه، أو إقراره بمسؤوليته عن تهمة واحدة من بين عدة تهم لقاء صرف النظر عن هذه التهم؛ أو (٢) إقرار المتهم بمسؤوليته الجنائية عن التهمة الأصلية مقابل الحصول على عقوبة مخفضة (Garner, 2000).

وقد تحصل هذه الصفقات أيضاً عندما يقدم المتهم وعوداً للتعاون مع المدعي العام كشاهد في الجريمة المرتكبة أو في جريمة أخرى، وذلك مقابل وعد من المدعي العام بتخفيف التهمة عنه أو تقديم توصية لصالحه إلى القاضي (Garner, 2000). وهكذا، يكون المدعي العام قادراً على الحصول على معلومات تؤدي إلى محاكمة أو إدانة شركاء آخرين له، أو حتى متهمين في قضايا أخرى.

الفرع الثاني: أنواعها

تتخذ صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية أنواعاً عدة. فهناك ما يسمى "بصفقة التهمة"، و"صفقة عدد التهم"، و"صفقة العقوبة"، و"صفقة الواقعة". ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تجمع الصفقة الجنائية القضائية الواحدة بين أكثر من نوع من هذه الأنواع (Shestokas, 2012).

(أ) الصفقة الخاصة بنوع التهمة

يستخدم هذا النوع من الصفقات في الغالب للخروج من نطاق الحد الأدنى المقرر قانوناً للتهمة الأصلية. وذلك عند تغيرها لتهمة أخرى تتطابق مع وقائع القضية وتحمل حداً أدنى أقل من التهمة السابقة. حيث يكون للمدعي العام وفقاً لهذه الصفقة سلطة تقديرية واسعة تمكنه من أن يعرض تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم إلى تهمة أخرى أقل خطورة وبالتالي يكون لها عقوبة أخف. فيمكن للمدعي العام مثلاً أن يعرض على الشخص المتهم بالسطو على البنايات ليلاً بغرض سرقتها – الأمر الذي يعتبر جناية حسب القانون الأمريكي – فرصة التجاوز عن هذه التهمة مقابل اعترافه بجنحة تتمثل في انتهاك حرمة حدود ملكية خاصة (Shestokas, 2012).

(ب) الصفقة الخاصة بعدد التهم

يمكن للمدعي العام من خلال هذه الصفقة وكمقابل للاعتراف بارتكاب التهمة المنسوبة إلى المتهم أن يقوم بإسقاط بعض التهم الأخرى المصاحبة لها. كالتجاوز عن بعض المخالفات المرورية – كالسرعة مثلاً – نظير اعتراف المتهم بقيادته للمركبة تحت تأثير المسكرات (Shestokas, 2012).

(ج) الصفقة الخاصة بتخفيض العقوبة

يوافق المدعي العام في هذه الصفقة على عمل توصية خاصة ومحددة للقاضي بتخفيض العقوبة مقابل اعتراف المتهم بارتكاب التهمة المنسوبة إليه. فأغلب المتهمين وخاصة في الجرائم التي يكون مجال تقدير العقوبة فيها واسعاً يفضلون أن يكون هناك نوع من التيقن فيما يخص العقوبة التي سيحكم بها عليهم بدلاً من التكهن أو انتظار منطوق حكم القاضي بعد إدانتهم (Shestokas, 2012).

لكن تجدر الإشارة في المقابل – وكما سيتضح لاحقاً من خلال البحث – إلى أن المحاكم الأمريكية غير ملزمة بقبول الصفقات إلا إذا كانت من النوع الملزم لها بعد موافقتها عليها. حيث يجوز لها في الأحوال الأخرى وبالرغم من انعقاد هذه الصفقات أن تخالفها وتحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً.

(د) الصفقات الخاصة بالإقرار بوقائع أو أدلة معينة

يحدث هذا النوع من الصفقات أحياناً في الجرائم البسيطة والتي يمكن أن تعرض المتهم للمساءلة المدنية من قبل ضحية للجريمة المرتكبة. حيث يتفق كل من المدعي العام والمتهم على حدوث وقائع معينة أو على أدلة معينة، الأمر الذي يغني المدعي العام عن الحاجة لإثبات هذه الوقائع أو الأدلة، وذلك مقابل عدم تقديم وقائع أو أدلة أخرى من قبل المدعي العام في المحاكمة قد تؤدي إلى إدانة المتهم مدنياً (Shestokas, 2012).

الفرع الثالث: القوانين الناظمة لها

إلى جانب كل من السوابق القضائية الفيدرالية وقانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي واللذان يعتبران مختصين بالدرجة الأولى بتنظيم هذا النوع من الصفقات، هناك العديد من السوابق القضائية وقوانين الإجراءات الجنائية الأخرى التي تتنوع تبعاً لتنوع النطاق الجغرافي للولايات، والتي لا تختلف في الوقت نفسه كثيراً في مضمونها عما جاءت به القوانين الفيدرالية.

فيمكن القول بأن هنالك تشابهاً كبيراً بين المستويين – الفيدرالي ومستوى الولايات – في الأطر الأساسية التي تقوم عليها مشروعية وإجرائية هذه الصفقات. حيث يتشابه المستويان في: (١) الاعتراف بحق المتهم في الحصول على محام؛ (٢) تضمن كل منهما لشروط عادلة ومنطقية توضع من قبل المدعي العام؛ (٣) لا تدخل أو تدخل محدود جدا للقاضي في مرحلة المفاوضات التي تسبق هذه الصفقات; ٤) مراعاة حق الضحية أو أي متضرر من الجريمة[٣].

لذلك، ولعدم اتساع المجال في هذه الدراسة لاستعراض موقف كل ولاية من الولايات الخمسين، سوف نكتفي بالتركيز على كل من السوابق القضائية الفيدرالية، وقانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي.

الفرع الرابع: تاريخها

يمتد تاريخ صفقات الاتهام الجنائي إلى عدة قرون مضت، حيث كانت الإدانات في الأنظمة القانونية القديمة آنذاك تعتمد بشكل أساسي على الاعترافات والقوانين المنظمة لأحكامها، وذلك على الرغم من تحريم

(٣) القواعد العامة للإجراءات الجنائية في النظام الأمريكي ويشار إليها بعد ذلك بـCRIM. PRO. انظر .CRIM. PRO. Section 21.3 (3rd ed. 2007).

القانون الإنجليزي للتحفيز على الاعتراف بهدف منع إساءة تطبيق العدالة (Dervan, 2013). وبناءً على ذلك، رفضت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت صراحة الاعتراف بهذا النوع من الصفقات، إلا أن بعضها استمر في الحدوث بشكل غير معلن (Dervan, 2013).

وقد استمر الوضع بهذه الطريقة إلى أن أصدرت المحكمة العليا الأمريكية عام ١٨٩٢م في القضية المسماة بـ*Hallinger v. Davis* حكمها بالإدانة على شخص اعترف بارتكابه جريمة قتل من خلال دخوله في صفقة جنائية قضائية مع المدعي العام. حيث انتهت المحكمة إلى أن دخول الجاني في هذه الصفقة كان بمحض إرادته التامة، إضافة إلى أنه لم يحرم بموجبها من أية حقوق دستورية يحميها التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية (146 US 314, 1892)[٤].

ومع ذلك، فإن فكرة هذه الصفقات لم تتفشى في النظام الجنائي الأمريكي إلا في أوائل العشرينيات من القرن التاسع عشر ومروراً بالقرن العشرين، والذي أكسب بحلوله هذه الصفقات قبولاً واسعاً نتيجة للزيادة المضطردة في عدد القضايا الجنائية التي أنهكت كلاً من الادعاء العام والمحاكم الجنائية على حد سواء (Dervan, 2013)[٥].

الفرع الخامس: دستوريتها

ترتبط دستورية صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية بشكل أساسي ومباشر بالحكم الصادر في قضية *Brady v. United States* والذي بينت فيه المحكمة الأمريكية العليا بأن دستورية هذه الصفقات مشروطة بضرورة توفر الأساليب الوقائية المناسبة التي تضمن: (١) ألا يكون الحافز للدخول فيها كبيراً جداً أو قهرياً لدرجة أن يعطل قدرة المتهمين على التصرف بحرية (من ناحية قبول هذه الصفقات أو رفضها)؛ و(٢) ألا يتم استخدام هذه الصفقات بطريقة قد تؤدي في النهاية بالعديد من الأشخاص الأبرياء إلى عقدها (397 US 742, 1970).

وكانت المحكمة الأمريكية العليا قد قضت في وقت سابق في *United States v. Jackson* بعدم دستورية

(٤) تنص الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري الأمريكي على أن "جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

(٥) انظر أيضاً في هذا الشأن:

- Alschuler, Albert, W., "Plea Bargaining and Its History", *Columbia Law Review*, Vol. 79, No. 1 (Jan., 1979), pp. 1-43.

أي قانون يفرض مقداراً كبيراً من الخوف على المتهم لدرجة تثبط استعماله لحقوقه الدستورية – كحقه في الحصول على المحاكمة الذي يقره التعديل السادس للدستور الفيدرالي[٦] – وتجبره على تقديم الدليل ضد نفسه، الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به التعديل الخامس للدستور الفيدرالي[٧] (390 U.S. 570, 1968).

وأضافت المحكمة أن دخول المتهم في هذه الصفقات لا يمثل فقط اعترافه بارتكاب جريمة ما، بل يعتبر أيضاً بمثابة إعطاء إذن من المتهم للجهات القضائية بإصدار حكم بالإدانة بحقه على الجريمة التي ارتكبها دون محاكمة، وذلك نتيجة لتنازله – بمحض إرادته الحرة وهو في كامل قواه العقلية – عن حقه في المحاكمة أمام القضاء مع علمه التام بما قد يترتب على هذا التنازل من عواقب (390 U.S. 570, 1968).

ولكن الذي يميز الحكم الصادر في *Brady v. United States* عن غيره من الأحكام في القضايا المتعلقة بهذا الموضوع هو تركيزه على التحذير من الحصول على اعترافات غير صحيحة من المتهمين. إضافة إلى ذلك، فقد حدد منطوق الحكم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها للقول بصلاحية هذا النوع من الصفقات والتي تتلخص في (397 US 742, 1970):

١- يجب أن يكون المتهم على دراية تامة بعواقب الصفقة المباشرة والقيمة الحقيقية لأي التزام قد ينشأ له بموجبها.
٢- ألا يتم حض المتهم بشكل غير مباشر على عقد الصفقة عن طريق التهديدات أو التعهدات بوقف مضايقته غير اللائقة، أو عن طريق وعود أو ادعاءات كاذبة، أو ربما عن طريق وعود غير قانونية بطبيعتها (كالرشاوى المقدمة من المتهم).
٣- لا يمكن لاحقاً إفراغ الصفقات التي تم عقدها من قيمتها فقط بسبب رغبة في إعادة النظر في القرار الذي كان السبب في عقدها، أو لتوفر

(٦) ينص التعديل السادس للدستور الفيدرالي على الآتي "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له التسهيلات القانونية الإرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

(٧) ينص التعديل الخامس للدستور الفيدرالي على الآتي "لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام، ولا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء جسده للخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل".

معلومات أفضل عن المتهم أو قضيته، أو بسب التغير في المراكز القانونية.

٤- ضرورة اتخاذ قدر كبير من الاحتياطات التي تضمن عدم دخول الأبرياء في هذه الصفقات فقط للحصول على عقوبة أخف. فيجب أن تتوصل المحاكم إلى قناعة قوية بأن قرار المتهم في دخول الصفقة كان قراراً اختيارياً وذكياً اتخذه المتهم بناء على توصيات كافية من محامي الدفاع، وأنه لا يوجد هنالك أي سبب قد يدفع المحكمة للتساؤل حول دقة ومصداقية قبول المتهم لهذه الصفقة.

وقد اختتمت المحكمة جلستها بقولها "لا نستطيع الحكم بعدم دستورية ما تقوم به الدولة من تقديم فائدة للمتهم الذي يرد بدوره للدولة في المقابل فائدة جوهرية، والذي عبر من خلال رغبته في عقد الصفقة عن جاهزيته واستعداده للاعتراف بجريمته، ودخول النظام الإصلاحي بحالة نفسية تعطي الأمل لنجاح إعادة تأهيله خلال فترة زمنية أقصر من الفترة الضرورية في حالة انعدام وجود مثل هذه الصفقة" (Brady v. United States, 397 US 742, 1970).

وعلى الرغم من اعتبار المحكمة الأمريكية العليا لصفقات الاتهام الجنائي طريقة مناسبة لحل القضايا الجنائية وذلك من خلال وصفها لها بأنها "جزء أساسي من النظام العدلي" (Santobello v. New York, 404 U.S. 257, 1971)، إلا أنه يجب ألا ننسى أنه لا يوجد للمتهم في المقابل أي نص قانوني يعطيه الحق في توجيه عرض له من قبل المدعي العام للدخول في هذه الصفقات، كما أنه لا يوجد أيضاً ما يلزم المدعي العام – الذي يفضل المحاكمة – ببدء أو محاولة القيام بإجراء هذه الصفقة (Weatherford v. Bursey, 429 U.S. 545, 1977).

المطلب الثاني: آلية عقد صفقات الاتهام الجنائي

قسم هذا المطلب إلى فرعين يعرض أحدهما الدور الذي يقوم به الادعاء العام، ويوضح الآخر دور المحكمة.

الفرع الأول: دور الادعاء العام

يمكن عقد صفقات الاتهام الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد وقوع أي جريمة دون استثناء بما في ذلك جرائم القتل (Shestokas, 2012). ويمكن الشروع في عقد الصفقة بمجرد صدور قرار الاتهام بناءً على طلب من المدعي العام في الغالب، وذلك لحاجة محامي الدفاع إلى بعض الوقت لمراجعة القضية والتحقق من الدليل الذي بني عليه قرار الاتهام (Alschuler, 1975). ولكن لا يوجد هناك ما يمنع أن تكون المبادرة بطلب عقدها صادرة من المتهم أو محاميه (الشحات، ٢٠٠٨م).

بعد القبض على المتهم، يتم إحضاره للمثول الابتدائي أمام مأمور قضائي، حيث يتم عندها إعلامه

بالجريمة أو الجرائم المتهم بارتكابها وإعلامه أيضاً بحقوقه التي يضمنها له القانون. إضافة إلى ذلك، يتم في الوقت نفسه تقرير ما إذا كان يتوجب حجز المتهم – توقيفه احتياطياً – قبل صدور القرار الرسمي بالاتهام (Messitte, 2010). وفي هذا الوقت، سيتم أيضاً تحديد ما إذا كان المتهم قادراً على توفير محام لنفسه أم لا، وذلك حتى يتم توفير محام له من قبل الدولة مجاناً في حالة عدم قدرته على ذلك[٨].

ومن الشائع أن المتهم الذي يجيب على اتهامه بـ(غير مذنب) في بداية الأمر، لا يلبث وقتاً طويلاً حتى يتوصل لاحقاً – قبل مرحلة المحاكمة في الغالب، أو أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم في بعض الأحيان – إلى عقد صفقة مع المدعي العام، حيث يتم بموجبها بعد ذلك تجهيزه مرة أخرى للعرض على المحكمة بغرض تقديم جوابه الجديد والذي يكون بطبيعة الحال "مذنب" (Messitte, 2010).

وتعمل مكاتب الادعاء العام – الفيدرالية منها أو التابعة للولايات – فيما يخص طريقة التعامل مع القضايا التي تتضمن صفقات الاتهام الجنائي تحت مظلة القواعد الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بكل منها. فلا يجوز للمدعي العام مثلاً وبناء على هذه القواعد اتهام المدعى عليه بتهمة أكبر من التهمة المدعومة بدليل فقط حتى يكتسب فائدة تفاوضية ((CRIM. PROC. 21.3(c)).

وتنص كل من الحكومة الفيدرالية وحوالي ثلثي الولايات على ضرورة أن يكون هناك مشاورات بين الادعاء العام والضحية أو المتضرر المباشر من الجريمة قبل أن يجري المدعي العام أية مفاوضات مع المتهم بغرض التوصل إلى عقد صفقة معه (Alschuler, 1968). بل إن بعض الولايات تعطي فرصة للضحية للظهور أمام القاضي قبل عرض المتهم على المحكمة لسماع جوابه عن التهمة المنسوبة إليه ((CRIM. PROC. 21.3(f)).

لكن يجدر التنبيه إلى أن هذا النوع من المشاورات لا يعني أن الضحية أو المتضرر من الجريمة هو طرف في هذه المفاوضات أو أنه يتمتع بمقتضى هذا الحق بأي صلاحية تخول له التحكم في سير هذه المفاوضات. فالهدف الرئيسي من القيام بهذه المشاورات ينشأ من إلزامية سماع المدعي العام لأقوال الضحية وأخذها في الاعتبار. لكن المدعي العام وفي الوقت نفسه يملك صلاحية تقديرية تجيز له رفض هذه الأقوال بناء على رأيه وتحليله الشخصي للقضية ((CRIM. PROC. 21.3(f))[٩].

إذا رغب المتهم في عقد صفقة مع المدعي العام بناءً على اعترافه إما بالتهمة المنسوبة إليه أو بتهمة تابعة

(٨) وذلك بموجب التعديل السادس للقانون الدستوري الأمريكي السابق ذكر نصه في هامش رقم ٦.

(٩) انظر:

- Reinganum, Jennifer F., "Plea Bargaining and Prosecutorial Discretion", *The American Economic Review*, Vol. 78, No. 4 (Sep., 1988), pp. 713-728.

للتهمة الأصلية لكن أقل منها، يجب أن تنص الاتفاقية على أن المدعي العام سيقوم بما يلي[١٠]:

١- صرف النظر عن أي تهمة أخرى (وتكون هذه التوصية ملزمة للمحكمة في حالة قبولها للاتفاقية).

٢- التوصية أو الموافقة على عدم الاعتراض على الطلب المقدم من المتهم أو محاميه بأن عقوبة معينة أو مجال عقوبة معين هي أو هو الأنسب للقضية، أو بأن جزءاً معيناً من دليل العقوبات الأمريكي، أو السياسات، أو العوامل الخاصة بتقدير العقوبات هي قابلة أو غير قابلة للتطبيق (لا يمكن لأي من التوصية أو الطلب إلزام المحكمة بتنفيذ الاتفاقية)؛ أو

٣- الموافقة بأن عقوبة معينة أو مجال عقوبة معين هي أو هو الأنسب لهذه القضية، أو بأن جزءاً معيناً من دليل العقوبات الأمريكي، أو السياسات، أو العوامل الخاصة بتقدير العقوبات هي قابلة أو غير قابلة للتطبيق. (وتكون هذه التوصية ملزمة للمحكمة في حالة قبولها للاتفاقية).

بعد صدور الاتهام بشكل رسمي، يتم استدعاء المتهم مرة أخرى للمثول أمام المحكمة – غالباً خلال عدة أيام – ولكن هذه المرة لتوجيه التهمة له بشكل رسمي، وعندئذ، يتوجب على المتهم إعطاء جوابه على التهمة المنسوبة إليه والذي إما أن يكون:

- **مذنب أو (غير مذنب مع قبوله للعقوبة)**[١١] وهذا الجوابان يقدمان بناءً على الاتفاقية التي تمت مع المدعي العام. حيث إنه يجب على أطراف الاتفاقية في هذه المرحلة الإفصاح علانية أمام المحكمة عن الصفقة المعروضة على المتهم، إلا إذا سمحت المحكمة وبناء على سبب مقنع بالاكتفاء بتصوير عملية الإفصاح عن طريق كاميرا الفيديو.
- **غير مذنب** مع إبداء الرغبة في الحصول على محاكمة ((Fed. R. Crim. P. 11(a)). ويتوجب على المحكمة في حالة رفض المتهم لتقديم جوابه أو في حالة تغيبه عن الجلسة، أن تعتبر أن جوابه هو "غير مذنب" ((Fed. R. Crim. P. 11(a)(4)).

الفرع الثاني: دور المحكمة

بشكل عام، يمكن وصف دور القاضي الجنائي الأمريكي بالسلبي مقابل الأنظمة التي يكون للقاضي الجنائي فيها دور إيجابي استقصائي كما هو الحال في النظام السعودي. حيث يتم تمثيل الدعاوى الجنائية

(١٠) قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالية ويشار إليها بعد ذلك بـ(Fed. R. Crim.)، المادة (1)(c)11 .P.

(١١) وهو جواب يسمى بـ(Nolo Contendere (no contest، وتجدر الإشارة إلى أنه ولغرض توقيع العقوبة على المتهم، يعتبر هذا الجواب في حكم جواب الإقرار بالذنب. لكنه يختلف الجواب المتضمن لإقرار المتهم بذنبه في أن الأول لا يمكن استخدامه ضد المتهم في قضية أخرى مدنية (Shestokas, 2012).

الأمريكية بواسطة طرفين متقابلين – مدع عام كممثل للدولة، ومتهم ممثل بواسطة محاميه الخاص أو محام عام إذا كان محتاجاً له – والذين ومن خلال محامييهما يعرضان النزاع على طرف محايد يتمثل في قاض ومجموعة من المحلفين.

ومهمة البحث عن الأدلة وتجهيزها لتقديمها إلى المحكمة تتم في الغالب بواسطة أطراف الدعوى ومحاموهم، دون أي تدخل أو مساعدة من المحكمة. حيث إن الدور الأساسي الذي يقوم به القاضي الجنائي الأمريكي يتثمل في تنظيم ومتابعة تطورات الأحداث في القضايا، والتأكد من تطبيق القانون، وإصدار الأحكام القضائية بناءً على ما توصلت إليه هيئة المحلفين.

أما فيما يخص صفقات الاتهام الجنائي، فيمنع النظام الفيدرالي بشكل تام وتحد معظم السلطات في الولايات المختلفة من أي إقحام للقضاة في عمليات المفاوضات التي تسبق هذه الصفقات والتي تجري بطبيعة الحال بين المدعي العام ومحام المتهم ((Fed. R. Crim. P 11(C)(1)). ويمكن تعليل ذلك بسبب رئيسي يتمثل في احتمال نشوء إكراه على المتهم بشكل أو بآخر يجبره على القبول بهذه الصفقة، إضافة إلى فقدان القاضي المتدخل لأهم عنصر يجب أن يتصف به وهو عنصر الحياد.

بعد عقد الصفقة الجنائية القضائية مع المدعي العام، يذهب المتهم إلى المحكمة لتقديم جوابه إزاء التهمة المنسوبة إليه والمتمثل في اعترافه بارتكاب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه أو جرائم أقل منها. ومن هنا يبدأ دور القاضي. فإذا تم عقد الصفقة تصبح المرافعة غير ضرورية وترتب المحكمة بعد القيام بجميع واجباتها أدناه موعدا لإصدار الحكم على المتهم(١٢).

بعد صدور الحكم تسير القضية في نفس مسار أي قضية أخرى عادية صدر الحكم فيها من خلال محاكمة (Messitte, 2010). أما إذا لم يقر المتهم بتهمته ولم يدخل في الصفقة مع المدعي العام، يبدأ القاضي في تجهيز القضية للمحاكمة ((FED. R. CRIM. P. 11(a)(4)).

إذا تم عقد الصفقة وكانت من النوع الملزم للمحكمة بعد موافقتها عليها – وفقاً لما سبق شرحه أعلاه – تستطيع المحكمة قبول أو رفض الصفقة، أو حتى تأجيل قرارها إلى أن تقوم بعمل تقديرها الخاص للعقوبة المستحقة ((FED. R. CRIM. P. 11(C)(3)(A)). أما إذا كانت الصفقة من النوع غير الملزم لها حتى بعد موافقتها عليها، فيجب عليها عندئذ أن تفهم المتهم بأن ليس له حق الانسحاب من الصفقة إذا لم تلتزم المحكمة بالتوصية الواردة فيها ((FED. R. CRIM. P. 11(C)(3)(B)).

الغصن الأول: قبول الصفقة

إذا قبلت المحكمة الصفقة فيجب عليها إذا كانت الصفقة من النوع الملزم لها بعد موافقتها عليها أن تعلم

---

(١٢) انظر:

- Alschuler, Albert W., "The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, Part I", *Columbia Law Review*, Vol. 76, No. 7 (Nov., 1976), pp. 1059-1154.

المتهم بأن الحكم سيكون في حدود التوصية الواردة في الصفقة ((FED. R. CRIM. P. 11(C)(4)). إضافة إلى ذلك يجب عليها أيضاً التأكد من ((FED. R. CRIM. P. 11(b)):

أولاً، إدراك المتهم لطبيعة وعناصر التهمة المنسوبة إليه، وللعواقب التي يمكن أن تترتب على قبول المحكمة لصفقته بما في ذلك العقوبة أو العقوبات التي يمكن أن يحكم بها عليه. حيث يجب على القاضي في سبيل ذلك التأكد من فهم المتهم لجميع ما يلي ((FED. R. CRIM. P. 11(b)(1)):

١- حق الدولة في مقاضاته لارتكابه جريمة التزوير أو لتقديمه بيانات كاذبة، وإمكانية استخدام أي إفادة يقدمها المتهم ضد نفسه وهو تحت اليمين.

٢- حق المتهم في عدم الالتزام بالإقرار بارتكابه للجريمة، أو (إذا كان قد أقر بارتكابها) حقه في التمسك بما أقر به.

٣- حق المتهم في الحصول على محاكمة على نظام المحلفين.

٤- حق المتهم في أن يمثل من قبل محام - أو إذا تطلب الأمر - أن يطلب من المحكمة أن توفر له محام لمرحلة المحاكمة وجميع مراحل الدعوى.

٥- حق المتهم أثناء المحاكمة في مواجهة واستجواب الشهود، أن يشهد ويقدم الأدلة، وأن يجبر الشهود على الحضور، وأن يكون محمياً من أن يقيم الدليل على نفسه.

٦- تنازل المتهم عن جميع هذه الحقوق السالفة الذكر أعلاه بمجرد قبول المحكمة للصفقة التي تم الاتفاق عليها.

٧- طبيعة كل تهمة يقر المتهم على ارتكابها بموجب الصفقة.

٨- الحد الأعلى لأي عقوبة محتملة، بما في ذلك السجن، والغرامة، وشروط ومدد الإفراج الشرطي.

٩- الحد الأدنى لأي عقوبة إلزامية.

١٠- أي مصادرة واجبة التطبيق.

١١- سلطة المحكمة للطلب تعويض عن دعوى الحق الخاص.

١٢- التزام المحكمة في فرض تقديرات خاصة.

١٣- لتحديد العقوبة، التزام المحكمة بحساب مقدار العقوبات الواجبة التطبيق مع أخذها في الحسبان لجميع الظروف المشددة والمخففة.

١٤- أي شروط متضمنة في الصفقة تلغي حق المتهم في الاعتراض على الحكم أو عدم الرضاء به.

ثانياً، أهلية المتهم، وأنه يفهم تماماً ما يقوم به، وأنه يقوم بذلك وفقاً لإرادته الحرة وليس تحت تأثير أي نوع من أنواع الإكراه ((FED. R. CRIM. P. 11(b)(2)).

ولتقرير أهلية المتهم يجب أن تكون المحكمة راضية تماماً عن درجة فهم المتهم لطبيعة الإجراءات التي ستتخذ بحقة، إضافة إلى تأكدها من امتلاكه

القدرة على التواصل والتشاور مع محاميه بمستوى فهم الشخص الطبيعي المعتاد. فيمكن للمحكمة مثلاً ولغرض تقرير أهلية المتهم أن تسأله بعض الأسئلة التي تتعلق بإدراكه للوقت والمكان كاسمه، وعمره، ومستواه التعليمي، وحالته الاجتماعية، وما إذا كان يستخدم أدوية أو يتعاطى أي مخدرات قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على فهمه، أو حتى ما إذا كان يراجع طبيباً نفسياً (Messitte, 2010).

كما يمكن لها أيضاً وللتأكد مما إذا كان قد تم عقد الصفقة بناء على إرادة المتهم الحرة أن تسأله بالتحديد عما إذا قام المدعي العام أو أي شخص آخر غيره بإكراهه بأي طريقة، أو بتقديم وعود سرية بهدف حضه على الدخول في الصفقة.

فتوجيه هذا النوع من الأسئلة للمتهم وأخذ إجاباته عنها في محكمة علنية يخلق سجلاً يؤكد أن الصفقة قد تم عملها بناء على إرادة المتهم الحرة، مما يقلل إلى حد كبير من فرصة تجنب العمل بمضمونها لاحقاً بناء على أي احتجاج قد يثار أمام محكمة الاستئناف سببه عدم أهلية المتهم أو وجود عيب في إرادته (Messitte, 2010).

ثالثاً، يجب أن تصل المحكمة إلى قناعة مفادها أن هناك أساس واقعي لعمل الصفقة. فالنسبة للقضية التي تذهب إلى المحاكمة دون دخول في أية صفقات، يقع عبء الإثبات فيها على المدعي العام ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك لهيئة المحلفين أن المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع المحاكمة.

أما في حالة وجود صفقة، فيجب على المتهم الاعتراف بجميع الوقائع المكونة للتهمة المنسوبة إليه. ويمكن عمل ذلك بجعل المدعي العام يتلو الوقائع أمام المحكمة التي تقوم بدورها بسؤال المتهم عن صحته كل منها (Messitte, 2010).

الغصن الثاني: رفض الصفقة

إذا رفضت المحكمة الصفقة وكانت الصفقة من النوع الملزم لها بعد موافقتها عليها، يتوجب على المحكمة أن تقوم بعمل الآتي وبشكل علني أو مصور – إن كان هناك سبب يستدعي ذلك – (FED. R. CRIM. P. 11(C)(5)):

١- تبليغ الأطراف بأن المحكمة ترفض الصفقة.
٢- إبلاغ المتهم شخصياً بأن المحكمة غير ملزمة باتباع الصفقة وإعطائه فرصة للانسحاب منها واعتبارها كأن لم تكن.
٣- إبلاغ المتهم شخصياً بأنه في حالة عدم الانسحاب من الصفقة، ستفصل المحكمة في القضية على نحو مخالف لما نصت عليه الاتفاقية.

وقد قضت المحكمة الأمريكية العليا بجواز عدم إلزام المتهم بصفقته في حال عدم التزام الجهات المختصة قضائياً بها (Santobello v. New York, 404 U.S. 257, 1971). حيث يتم الرجوع إلى قانون العقود لتحديد ما إذا

كان قد تم خرق لاتفاقية، الأمر الذي يعني أن المحكمة ستضم إما الدولة أو المتهم إلى جانبها في الصفقة (United States v. Harvey, 791 F.2d 294, 300 (4th Cir. 1986))[١٣].

قد يوافق القاضي أحياناً على فرض عقوبة معينة مقدماً. إذا لم يقم بذلك، وإذا كانت الصفقة توصي فقط بأن يفرض القاضي عقوبة معينة، فلا يعتبر عدم التزامه بالعقوبة المقترحة خرقاً للاتفاقية. فطالما أن المدعي العام التزم بالجزء الذي يخصه في الاتفاقية، لا يستطيع المتهم ادعاء أنه قد تم خرق الاتفاقية فقط لأن المحكمة لم تتقيد بها ((CRIM. PROC. ' 21.2(d)).

الغصن الثالث: الانسحاب من الصفقة

يحق لأي من الطرفين – المدعي العام أو المتهم – التخلي عن الاتفاقية قبل أن يقوم المتهم بتقديم جوابه عن التهمة أمام المحكمة ((FED. R. CRIM. P. 11(d)(1)). بعد تقديم المتهم لجوابه بأنه مذنب بموجب الصفقة التي عقدها مع المدعي العام، يجوز له أيضاً التخلي عن الصفقة لأي سبب عادل شريطة أن يكون ذلك قبل نطق المحكمة بالحكم ((FED. R. CRIM. P. 11(d)(2)). بعد نطق الحكم، لا يجوز للمتهم بأي حال من الأحوال الانسحاب من الصفقة ((FED. R. CRIM. P. 11(e)).

(١٣) انظر أيضاً في هذا الشأن:

- Scott, Robert, E & Stuntz, William J., "Plea Bargaining as Contract", *The Yale Law Journal,* Vol. 101, No. 8, Symposium: Punishment (Jun., 1992), pp. 1909-1968.

المبحث الثاني:
تطبيق صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية على النظام الجنائي السعودي

تم تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة مدى توافق فكرة صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية مع كل من الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية. أما المطلب الثاني فقد خصص لوضع آلية مقترحة للعمل بهذه الصفقات في النظام السعودي.

المطلب الأول: مدى ملاءمة صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية للنظام السعودي

حتى يمكن استعارة فكرة صفقات الاتهام الجنائي بغرض اقتراح تطبيقها على نظام العدالة الجنائية السعودي، كان لابد لهذه الدراسة من النظر تحت مستوى السطح لمعرفة ما إذا كان هناك أي اختلافات جوهرية قد تعيق هذا الأمر، أو أوجه شبه تيسر من إمكانية حدوثه.

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الاختلافات الجوهرية وغير الجوهرية بين كل من نظامي العدالة الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية. فهناك العديد من العوامل التاريخية والدينية والثقافية والاجتماعية التي تسهم بشكل أو بآخر في خلق هذه الاختلافات. ونذكر من الاختلافات على سبيل المثال الآتي:

١- أن الولايات المتحدة الأمريكية هي واحدة من الدول الأنجلوسكسونية[١٤] والتي تطبق مبدأ السوابق القضائية على مختلف أنواع القضايا، هذا طبعاً إلى جانب القوانين الوضعية. بينما يشبه النظام السعودية المدرسة اللاتينية[١٥] في عدم التزامه بهذا المبدأ.

٢- تقوم المحاكمات الجنائية في الولايات المتحدة على نظام يسمى "المحاكمة من قبل هيئة المحلفين" أو "Jury Trial"، حيث ينحصر دور المحلفين في الحكم على الشخص إما بالإدانة أو البراءة، وذلك بناءً على الوقائع المعروضة أمامهم تاركين للقاضي إدارة الجلسات وتطبيق القانون واختيار العقوبة المناسبة في حال الإدانة. وهذا يختلف عما هو معمول به في المملكة. حيث تتم المحاكمات الجنائية بشكل تام من قبل مجموعة من القضاة وهو نظام يدعى بـ"Bench Trial" أو محاكمة المنصة.

٣- يعمل النظام الأمريكي بمبدأ الفصل التام بين الوظائف القضائية الثلاث: التحقيق، والادعاء، والمحاكمة. فكل اختصاص من هذه الاختصاصات القضائية مسند إلى جهة مستقلة تماما عن الأخرى. في حين يجمع النظام السعودي بين وظيفتي التحقيق والادعاء العام في يد جهة واحدة "هيئة التحقيق والادعاء العام"، ويسند وظيفة المحاكمة إلى المحاكم الجزائية.

حيث تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بشكل أساسي وحسب نص المادة (٣) من نظامها بالقيام بكل من وظيفتي التحقيق والادعاء العام. والعمل الذي يقوم به أحد أعضائها - سواء أكان محققاً أم مدعٍ عام - يعتبر صادراً عن الهيئة بكاملها وملزماً لجميع أعضائها، شريطة أن يكون هذا العمل داخلاً في اختصاصه النوعي والمكاني. وهذا ما يسمى بمبدأ الوحدة وعدم التجزئة[١٦].

والحقيقة أن هذه الاختلافات الثلاثة وعلى الرغم من أهميتها وجوهريتها إلا أنها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على فكرة هذا البحث لعدم تعلقها بجوهره.

بل إنه وبناء على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية ذاته، نجد أن كلا النظامين يشتركان في فصل الادعاء العام عن المحاكمة لاختلاف طبيعة وظيفة

(١٤) المدرسة الأنجلوسكسونية هي المدرسة التي تتخذ من السوابق أو الأحكام القضائية السابقة قوانيناً لها. ومن أهم الدول التي تأخذ بها أمريكا وكندا وبريطانيا وأستراليا.

(١٥) المدرسة اللاتينية هي المدرسة التي تعتمد بشكل كلي على النص القانوني الوضعي عند إصدار الأحكام أو القضائية. كما هو الحال في فرنسا ومصر مثلاً. ولا تختلف المدرسة الجرمانية والمعمول بها في ألمانيا كثيراً في مفهومها عن المدرسة اللاتينية.

(١٦) المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المدعي العام عن وظيفة القاضي، الأمر الذي يساعد بشكل كبير على تبني فكرة تطبيق صفقات الاتهام الجنائي على النظام السعودي.

فهناك مجموعة مهمة من النتائج العامة المشتركة بين النظامين – السعودي والأمريكي – والتي تترتب على مبدأ الفصل بين السلطات القضائية. ويمكن تلخيص هذه النتائج في الآتي (شناق، ٢٠١٥م):

١- لا يجوز لأي من المحقق أو المدعي العام الحكم في القضية.
٢- لا يجوز للمحاكم الفصل في الجرائم الموجبة للتحقيق قبل التحقيق الجنائي فيها، ويجب عليها في حال تلقيها أية ادعاءات من المتضررين من الجرائم دعوة المدعي العام لغرض إتمام التحقيق الجنائي فيها.
٣- لا يجوز للمحاكم التدخل بوضع يدها على الدعوى إلا بموجب ادعاء يقدم من المتضرر أو المدعي العام، وإلا عد تدخلها تعد على وظيفة الادعاء.

الفرع الأول: شرعيتها

تعد الشريعة الإسلامية أعلى مصادر التشريع في المملكة العربية السعودية. حيث تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". وتطبيقاً لذلك، يجب تحكيم الرأي إلى الشريعة الإسلامية من خلال الرجوع إلى مصادرها الرئيسية – والمتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس – كلما دعت الحاجة إلى سن أنظمة جديدة.

حيث يجب ألا تتعارض هذه الأنظمة الجديدة مع مصادر الشريعة الإسلامية وإلا عدت باطلة. أما إذا لم يكن هنالك تعارض، أو إذا لم تتطرق هذه المصادر إلى الموضوع المراد تنظيمه، فيجب عندئذ الرجوع إلى المصدر المسمى بالمصالح المرسلة.

يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها أي مسألة يراد بها جلب منفعة أو دفع مضرة (الحنبلي، ٢٠٠١م). حيث تكون في الأمور التي سكت عنها الشارع والتي لا يوجد دليل على اعتبارها أو إلغائها وليس لها نظير يبني عليه المجتهد حكمه (الأسعدي، ١٩٩٠م).

وتحت هذا المصدر وحتى يكون النظام المقترح مقبولاً من الناحية الشرعية، لابد من توافر شروط معينة تتمثل في (سليم، ٢٠١٠م): (١) عدم معارضة المصلحة لمقاصد الشارع؛ (٢) أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول؛ (٣) أن يكون الأخذ بالمصلحة ضروري، أو لرفع الحرج؛ (٤) أن تكون المصلحة

اجتماعية بحيث لا تختص بشخص دون آخر؛ (٥) أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية. وبطبيعة الحال، يمكن إطلاق وصف المصالح المرسلة على جميع الأنظمة السعودية النافذة في المملكة.

وبناءً على ذلك، ولعدم تعرض أي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية لموضوع عقد صفقات مع المتهمين في الجرائم التعزيرية لتحقيق منافع وأغراض أعم وأشمل من معاقبتهم، ولالتقاء مقترح العمل بهذه الصفقات مع جميع شروط المصالح المرسلة أعلاه – حيث إن هناك العديد من الأسباب التي تبرر العمل بهذه الصفقات كمصلحة ضرورية حقيقة – كما سيتبين في الفرع الثالث من هذا المطلب – فيمكن القول بأن العمل بهذه الصفقات جائز من الناحية الشرعية.

لكن من المهم الإشارة في المقابل إلى أن الجرائم محل تطبيق هذه الصفقات هي الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام سواء كانت منظمة (مقننة) أو غير منظمة. فلا شك أنه ليس هنالك أي مجال لتطبيقها على جرائم الحدود لارتباط هذه الجرائم في الغالب بحق الله سبحانه وتعالى، ولا على جرائم القصاص والدية وذلك لارتباط حق أولياء الدم (في القتل) أو حق المجني عليه (في الاعتداء على ما دون النفس) بعين العقوبة الجزائية والمتمثلة في القصاص على النفس أو ما دونها.

الفرع الثاني: قانونيتها

يرى البعض من فقهاء القانون الجنائي أن عدم تطبيق بعض الدول وخاصة اللاتينية لفكرة الصفقات الجنائية القضائية يرجع إلى سببين مهمين: أولهما أن الادعاء العام – أو ما يعرف "بالنيابة العامة" – في هذه الدول يعتبر أميناً على الدعوى الجزائية، فهو لا يملك بالتالي حق التصرف فيها أو التنازل عنها مقابل حصوله على اعتراف المتهم؛ وثانيهما: يتمثل في وجود شبهة حول صحة هذا الاعتراف في القوانين ذات الطابع اللاتيني تؤدي إلى بطلانه متى كان ناتجاً عن وعد بتخفيف الحكم مقابل الحصول عليه (غنام، ١٩٩٣م).

ولكن ليس لهذا الأمر في الحقيقة أي سند قانوني يؤيده. فقد تغلب القانون الأمريكي على هذين السببين بإعطائه الادعاء العام سلطة تقديرية تجيز له حفظ الأوراق أو الدعاوى، إضافة إلى إحاطة مفاوضات الاعتراف التي تسبق عقد هذه الصفقات بالعديد من الضمانات القانونية (غنام، ١٩٩٣م).

وبناءً على ذلك، فإن إصدار السلطة التنظيمية في المملكة للعديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية التي تعطي الوظيفة القضائية – ابتداءً بالتحقيق والادعاء العام – صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة تتمثل في إعطائهم الحق في تقدير ما إذا كان من المناسب تحريك الدعوى الجزائية من عدمه أو حفظها لاحقاً بعد تحريكها، هو أمر يؤكد في حد ذاته مشروعية فتح

باب للتفاوض مع المتهمين في حدود ما نصت عليه هذه الأنظمة، ويدعم في الوقت نفسه فكرة أن يكون هناك تقنين خاص ينظم آلية عقد صفقات اتهام جنائي مع المتهمين.

فبالنسبة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام من جهة، فقد أعطاهم نظام الإجراءات الجزائية – بموجب أخذه بنظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية – الحق في حفظ الأوراق[١٧] أو حفظ الدعوى[١٨] كما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

إضافة إلى ذلك، تعطي بعض الأنظمة الجنائية الحق لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام بحفظ التحقيق (الدعوى) بتوافر شروط معينة.

فعلى سبيل المثال تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١٩] على أنه "يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية: (أ) ألا يتجاوز عمر المتهم ٢٠ عاماً. (ب) ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً. (ج) ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة. (د) ألا يكون قد صدر من المتهم عند ضبطه أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم".

فإذا كان لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام هذه السلطة التقديرية في حفظ الأوراق أو حفظ الدعوى، فمن البديهي أن يكون له سلطة تقديرية فيما هو أقل من ذلك كعقد صفقات مع المتهمين.

ويتمتع القضاة الجنائيون السعوديون من جهة أخرى بسلطات تقديرية واسعة في التجريم والعقاب تمكنهم من إجازة هذه الصفقات في حدود ما هو مقرر شرعاً ونظاماً وتحت مظلة الجرائم التعزيرية. حيث يمكن للقاضي الجنائي أن يجتهد في اختيار وتقدير

(١٧) تنص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن "للمحقق إذا رأى ألا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها".

(١٨) تنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ ينيبه. ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُنِيَ عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفاً وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلّم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته – بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم – لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام".

(١٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

العقوبات في جميع المعاصي من غير الحدود أو القصاص والتي لا يوجد لها نظام خاص يحكمها. إضافة إلى ذلك، تعطي معظم الأنظمة التعزيرية – التي تكون العقوبات فيها بين حدين و/ أو تكون العقوبات فيها على سبيل التخيير – الفرصة للقاضي في تفريد العقوبة بناءً على ظروف كل حالة على حدة. الأمر الذي يعطي مجالاً واسعاً للتفاوض مع المتهمين.

إذن، يمكننا ومن خلال ما سبق استنتاج أن فكرة عقد صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمين في المملكة جائزة شرعاً متى ابتعدنا عن جرائم الحدود والقصاص، وممكنة التطبيق لتوفر البيئة القانونية المناسبة لها.

المطالب الثاني: مقترح العمل بصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية في النظام السعودي

بناءً على ما سبق، وطالما أنه لا يوجد مانع شرعي ولا نظامي يمنع من تطبيق هذه الصفقات على النظام السعودي – بل إن في تطبيقها دعماً للشريعة والنظام في الوقت نفسه – يقدم الفرع الأول من هذا المطلب نبذة مختصرة عن الدور الحالي لكل من هيئة التحقيق والادعاء العام والمحاكم الجزائية في المملكة، وذلك استعداداً لتقديم دور مقترح لكل منهما في الفرع الثاني. ويختم الفرع الثالث بعد ذلك بمجموعة من الإيجابيات أو الأسباب التي تبرر العمل بهذه الصفقات في النظام السعودي.

الفرع الأول: الدور الحالي لهيئة التحقيق والادعاء العام والقضاء الجنائي السعودي

يلعب كل من الادعاء العام والمحكمة الجنائية دوراً أساسياً فيما يخص عقد صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمين في النظام الأمريكي ومن ثم اعتمادها بشكل نهائي أو رفضها. لذلك، سيخصص هذا الفرع لاستعراض الدور الحالي لكل من هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة والمحاكم الجزائية.

الغصن الأول: هيئة التحقيق والادعاء العام

يمكن تعريف هيئة التحقيق والادعاء العام بأنها جهاز إداري شبه قضائي تنفيذي يمارس أعمالاً قضائية على وجه الاستقلال[٢٠] ويرتبط مباشرة بوزير الداخلية ارتباطاً إدارياً[٢١]. وتنص المادة (١٤) من نظام

(٢٠) حيث تنص المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ والمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ، على أن "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم".

(٢١) حسب المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والتي تنص على أن "تُنشأ بموجب هذا النظام هيئة تُسمَّى هيئة التحقيق والادعاء العام. ترتبط بوزير الداخلية. ويكون لها ميزانية ضِمن ميزانية الوزارة، وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتُنشأ الفروع اللازِمة لها داخل المقر الرئيسي أو خارِجه".

الإجراءات الجزائية السعودي على أن "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام، طِبقاً لنِظامِها ولائحتِها".

وتحدد المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصات الهيئة بالآتي:

"(أ) التحقيق في الجرائم.

(ب) التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.

(ج) الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

(د) طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

(هـ) الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

(و) الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقريراً له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

(ز) أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية".

وتنص المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وِفقاً لنِظامِها بإقامة الدعوى الجزائية ومُباشرتِها أمام المحكمة المُختصة".

بناءً على ذلك، يمكن للمدعي العام السعودي وإضافة إلى اختصاصه الأصيل والمتمثل في كل من الادعاء العام أمام الجهات القضائية وطلب استئناف الأحكام أو نقضها، أن يكلف بأي من الاختصاصات الأخرى الواردة على سبيل الحصر في نص المادة (٣) أعلاه. وذلك عملاً بمبدأ الوحدة وعدم التجزئة السالف الذكر.

ولكننا في هذا البحث، ولهدف دراسة ما إذا كان من الممكن إضافة صلاحيات لعقد صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمين إلى الاختصاصات أعلاه، سنقوم بالتركيز على صلاحيات هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.

(أ) تحريك الدعوى الجزائية العامة

كقاعدة عامة، يأخذ المنظم السعودي بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية العامة[٢٢]. فهيئة التحقيق والادعاء العام تكون بالخيار وفق هذا المبدأ بين أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية أو حفظ

(٢٢) تملك جهة الادعاء العام وفقاً لهذا المبدأ سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية العامة أو الامتناع عن ذلك وفقاً لما تراه مناسباً. انظر شناق، زكي محمد. المرجع السابق، ص ٥٨.

الأوراق. حيث تنص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن "للمحقق إذا رأى ألا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها".

ويمكن القول بأن المنظم السعودي قد فرض استثناءً واحداً على مبدأ الملاءمة. حيث ألزم المدعي العام بالحضور في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص متى ما تم رفع الدعوى الجزائية مباشرة من قبل المجني عليه أو من ينوبه أو وارثه من بعده أمام المحكمة المختصة (المادة ١٧، إجراءات جزائية سعودي).

وبناءً على ذلك، فإنه إذا وصلت القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام كان هنالك ثلاثة احتمالات:

أولاً: حفظ الأوراق

يمكن لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ووفقاً للمادة (٦٣) وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق القيام بإصدار أمر بحفظ الأوراق، بغض النظر عن حجم ونوع القضية. فإذا عرضت القضية على المحقق ولم يرى الأخير موجباً لرفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة (الادعاء المباشر)، أو التحقيق في القضية (الادعاء الأولي) فإنه يأمر بحفظ الأوراق.

وتتعدد أسباب حفظ الأوراق، فقد يكون سبب الحفظ هو عدم اكتمال أركان الجريمة، أو انقضاء الدعوى الجزائية بأحد أسبابها كوفاة المتهم، أو عفو ولي الأمر، أو التنازل عن الشكوى، أو عدم كفاية الأدلة في محاضر الاستدلال، أو لعدم معرفة الجاني، أو لعدم تقديم شكوى من المتضرر أو لتنازله عنها، أو سقوط الحق فيها، أو في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه الملجئ.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بحفظ الأوراق هو إجراء إداري قابل للتظلم من قبل المجني عليه أو المتضرر، فهو لا يكسب المتهم حقاً ولا يمنع جهة التحقيق من العدول عنه[٢٣]. كما أنه لا يمنع المجني عليه أو المتضرر من اللجوء إلى القضاء مباشرةً.

ثانياً: الادعاء المباشر

يمكن لرجل هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لهذا الإجراء أن يرفع أوراق القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة دون الحاجة إلى فتح التحقيق الجنائي، شريطة ألا تكون الجريمة المحالة إليه من الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف الوارد ذكرها في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠)[٢٤]، أو أن تكون من الجرائم البسيطة مجهولة

---

(٢٣) المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢٤) يحصر قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ الجرائم الكبيرة في الآتي:

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية: (أ) نظام مكافحة =

= المخدرات والمؤثرات العقلية. (ب) نظام الأسلحة والذخائر. (ت) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود. (ث) النظام الجزائي لجرائم التزوير. (ج) نظام مكافحة الرشوة. (ح) نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة. (خ) نظام مكافحة غسل الأموال. (د) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. (ذ) نظام التعاملات الإلكترونية. (ر) نظام المتفجرات والمفرقعات. (ز) نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص. (س) النظام العام للبيئة. (ش) نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. (ص) نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها. (ض) الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. (ط) نظام السجن والتوقيف.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة = الشفاء منها تزيد عن ١٥ يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن ٥٠٠٠ ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن ١٥ يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

الفاعل. حيث يستلزم هذا النوع الأخير من الجرائم فتح التحقيق الجنائي لمعرفة الفاعل. فلا يمكن أن تقام الدعوى الجنائية على مجهول.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليه أو للمتضرر المباشر من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية العامة من خلال تقدمه بشكوى يطالب فيها بحقه الخاص عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة أمام المحكمة المختصة مباشرة.

حيث تنص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارِثِه من بعدِه، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بِها حق خاص ومُباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المُختصة. وعلى المحكمة في هذه الحـالة تبليغ المُدعي العام بالحضور".

ثالثاً: فتح التحقيق الجنائي

يجب على المحقق وفي حال تقرير عدم حفظ الأوراق أن يقوم بفتح التحقيق الجنائي إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة وفقاً للقرار رقم (٢٠٠٠) أعلاه، أو كانت من الجرائم البسيطة المجهولة الفاعل. وتنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه **"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ ينيبه ..."**.

أما إذا ما وجد المحقق بأن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها (المادة ١٢٦، إجراءات جزائية سعودي).

وبتأمل نص المادة (١٢٤) نجد أنها تضمنت في بدايتها عبارة (بعد انتهاء التحقيق) وعليه فإن الأمر بحفظ الدعوى وعلى العكس من الأمر بحفظ الأوراق، لا يكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية من خلال فتح التحقيق الجنائي. فإذا وجد المحقق أن الأدلة غير كافية لإثبات وقوع الجريمة أو لإثبات نسبتها إلى المدعى، أو وجد أن الدعوى انقضت بأحد أسباب انقضائها، أوصى بحفظ الدعوى[٢٥].

ويترتب على الأمر بحفظ الدعوى وفقاً للمادتين (١٢٤، ١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الآثار الآتية:

١- إيقاف سير الدعوى عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر، وعدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق.

---

(٢٥) تنقضي الدعوى الجزائية العامة حسب نص المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بـ"(١) صدور حكم نهائي، عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، (٣) ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة، (٤) وفاة المتهم".

٢- عدم جواز العدول عن الأمر الصادر بحفظ الدعوى والعودة إلى إجراءات التحقيق مرةً أخرى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم. ولا يشترط أن تكون هذه الأدلة جازمة، بل يكفي أن تكون مرجحة للإدانة كشهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق (المادة ١٢٥، إجراءات جزائية سعودي).

٣- يجب أن يسبب الأمر بحفظ الدعوى وذلك بخلاف الأمر بحفظ الأوراق الذي لا يشترط فيه التسبيب.

٤- لا يعد أمر حفظ الدعوى نافذاً في الجرائم الكبيرة إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

(ب) مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة

تبدأ مهمة الادعاء العام في المملكة والمتمثلة في مباشرة الدعوة الجزائية[٢٦] أمام المحاكم المختصة بعد تحريك الدعوى الجزائية العامة من خلال فتح التحقيق الجنائي من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من قبل بعض الهيئات الحكومية التي أعطاها النظام سلطة التحقيق في جرائم معينة[٢٧]، أو بموجب الادعاء المباشر من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام[٢٨] أو من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة متى كانت القضية من القضايا التي لا تحتاج إلى فتح تحقيق جنائي[٢٩].

فعند إحالة القضية إلى الادعاء العام يقوم المدعي العام بالإجراءات التالية (أحمد، ٢٠١١م):

١- دراسة أوراق القضية دارسة مستوفية من الناحيتين الشكلية والموضوعية. فمن الناحية الشكلية يدرس المدعي العام مدى اكتمال أوراق القضية وما إذا كان هنالك حاجة إلى تصديق بعض الأوراق من جهات معينة. أما من الناحية الموضوعية فيقوم المدعي العام بالنظر في وصف التهمة ودراسة مدى انطباقها على الأفعال التي ارتكبها المتهم، ومدى حجية واعتبار الأدلة والقرائن إن وجدت.

---

(٢٦) يقصد بمباشرة الدعوى الجزائية: "ممارسة المدعي العام للدعوى الجزائية بإبداء الطلبات والدفوع والطعن في الحكم الصادر فيها ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم بات أو نهائي". انظر اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة (١).

(٢٧) كالمباحث العامة، واللجان الجمركية، ورجال سلاح الحدود، واللجان الإدارية بالجوازات، ولجان مكافحة الغش التجاري، وشرطة المرور، والسلطات العسكرية، وهيئة التحقيق في الشكاوى ضد الأطباء ومساعديهم وأدعياء الطب، ومكتب الفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية.

(٢٨) متى لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتحقيق حسب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) السالف الذكر.

(٢٩) حيث تنص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على "للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارِثِه من بعدِه، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بِها حق خاص ومُباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المُختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المُدعي العـام بالحضور".

٢- يقوم المدعي العام بعد ذلك وعلى ضوء ما تمت دراسته بكتابة لائحة الدعوى العامة والتي تتضمن بطبيعة الحال الوقائع الثابتة في القضية والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي الذي قام به المتهم، والنصوص الشرعية أو النظامية ذات العلاقة، مع المطالبة بتطبيقها على المتهم. ويمكن للائحة الدعوى أن تستند إلى محاضر الاستدلال، أو إلى قرار الاتهام أو إلى كليهما.

٣- يقوم المدعي العام بعد ذلك بتقديم اللائحة مع كامل أوراق القضية مشفوعة بخطاب من رئيس دائرة الادعاء العام إلى رئيس المحكمة المختصة، والذي يحيلها بدوره إلى أحد القضاة للنظر فيها. تقوم المحكمة بعد إحالة اللائحة مع كامل أوراق القضية بتحديد موعد للنظر فيها ومن ثم إشعار المدعي العام بتاريخ هذا الموعد حتى يتمكن من الحضور والقيام بمباشرة الدعوى أمامها ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم بات أو نهائي.

وتوجب المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية حضور المدعي العام لجلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، حيث ينبغي على المحكمة سماع أقوالِه والفصل فيها. وفيما عدا الجرائم الكبيرة لا يلزم الحضور إلا إذا طلب منه القاضي ذلك أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره[٣٠]. ويجوز للمدعي العام أن ينيب غيره من المدعين العامين لإقامة ومباشرة دعوى الحق العام أمام القاضي[٣١].

الغصن الثاني: المحاكم الجزائية

تمر الدعوى الجزائية العامة في المملكة وفقاً لهذا لنظام القضاء الجديد[٣٢] على المحكمة الجزائية[٣٣] كمحكمة درجة أولى، ثم على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية[٣٤]، وأخيراً على المحكمة العليا[٣٥] متى كانت هذه الأخير مختصة بنظر القضية.

(٣٠) تنص المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها".

(٣١) خطاب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ/ ٣/ ٤٥) في ٢/ ٢/ ١٤١٩هـ.

(٣٢) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٣٣) تتكون هذه المحكمة من ثلاث دوائر كالآتي:

١- دوائر قضايا القصاص والحدود.

٢- دوائر القضايا التعزيرية.

٣- دوائر قضايا الأحداث.

وتتشكل كل دائرة من ثلاث قضاة، باستثناء القضايا فينظرها قاض فرد. المادة (٢٠) من نظام القضاء الجديد.

(٣٤) تتألف محكمة الاستئناف من عدة دوائر من بينها الدوائر الجزائية التي تنظر في أحكام محاكم الدرجة الأولى الجزائية القابلة للاستئناف. وتؤلف كل دائر جزائية فيها من ثلاث قضاة، باستثناء الدوائر الجزائية التي تنظر في القضايا ذات العقوبات المتلفة والمتعلقة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص فتؤلف من خمس قضاة.

(٣٥) تختص هذه المحكمة بالنظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في جميع القضايا باختلاف أنواعها ومنها القضايا الجزائية. وتنظر هذه المحكمة الدعاوى الجنائية بناءً على اعتراض الأطراف على حكم محكمة =

ويقوم القاضي الجنائي السعودي - وعلى العكس من نظيره الأمريكي - بدور إيجابي فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة. فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إقامة الأدلة على الواقعة، وتقدير ما تيسر له من أدلة في الدعوى، والأخذ بما يطمئن إليه ضميره وترتاح له قناعته، وطرح ما لا يرتاح إليه ضميره ووجدانه (شناق، ٢٠١٥م). فله أن يبني قناعته من على أي دليل يقدم إليه أو يحصل عليه نتيجة التحقيقات. والشريعة الإسلامية وإن كانت قد اشترطت أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم كجرائم الحدود مثلاً، إلا أنها لم تلزم لا هي ولا أي نظام آخر القاضي بالأخذ بها إلا إذا اطمئن اليها واقنع بصحتها (العوا، ٢٠٠٧م).

ولكن هذه السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي السعودي في الاقتناع ليست سلطة مطلقة أو تحكمية، فهنالك عدة ضوابط يجب على القاضي مراعاتها عند تكوين قناعته الوجدانية وهي: (١) أن يسبب حكمه ويعلله، (٢) أن يكون اقتناعه يقيناً لا يحتمل أي شك، (٣) أن يكون اقتناعه مبنياً على دليل مشروع تمت مناقشته علانية في المحاكمة، (٤) أن يكون الاقتناع مبنياً على جميع الأدلة، (٥) أن ينسجم الاقتناع مع ما يسلم به المنطق ويقبله العقل السليم (شناق، ٢٠١٥م).

وتجدر الإشارة إلى أنه وكما أن حق الحصول على محاكمة عادلة هو حق يحميه التعديل السادس للدستور الفيدرالي الأمريكي، فإن هذا الحق أيضاً محمي بموجب المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة والتي تنص على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

الفرع الثاني: الدور المقترح

تقترح هذه الدراسة أن يكون للمدعي العام في المملكة الحق في إبرام صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمين بارتكاب جرائم تعزيرية متعلقة بالحق العام. بحيث يمكن - وكما هو الحال في النظام الأمريكي - إبرام هذه الصفقات في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية العامة التي تسبق صدور الحكم. خاصة وأنه لا يوجد ما يمنع من تبني النظام السعودي لنفس النظام والآلية المتبعة لعقد هذه الصفقات في النظام الأمريكي[٣٦].

إلا أنه من المهم الإشارة وفي المقابل إلى أن هنالك مجموعة من الضوابط العامة المتعلقة بالمطالبة

= الاستئناف، إلا في الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، حيث يجب عرض هذا النوع من الأحكام على المحكمة العليا بقوة النظام. المادة (١٠) فقرة (٤) من نظام القضاء الجديد.

(٣٦) مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا البحث لا يطالب بالعمل بهذه الصفقات إلا في القضايا الجنائية التعزيرية.

بتشديد العقوبة، والتي يجب على المدعي العام السعودي مراعاتها في الجرائم التعزيرية[٣٧].

(٣٧) يحصر تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر برقم (٦٥٧٩) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ هذه الضوابط في الآتي:

"أولاً: قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية:

١- قضايا ترويج المخدرات للمرة الأولى.

ثانياً: قضايا الاعتداء على ما دون النفس:

١- قضايا المضاربات التي فيها إخلال بالنظام العام.

٢- قضايا الاعتداء على ما دون النفس المستخدم فيها أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء.

٣- قضايا إطلاق النار بجميع أوصافها الجرمية.

٤- قضايا الاعتداء على رجال الأمن.

٥- قضايا العنف الأسري.

ثالثاً: قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق:

١- قضايا الابتزاز.

٢- قضايا الاعتداء على أحدِ الوالدين بالضرب.

رابعاً: قضايا الاعتداء على المال:

١- قضايا توظيف الأموال.

٢- قضايا الغش التجاري.

٣- قضايا التستر التجاري.

خامساً: جرائم الوظيفة العامة:

١- قضايا الرشوة.

سادساً: ضوابط عامة:

على المدعي العام طلب التشديد في الأحوال الآتية:

١- حال كون الجريمة المرتكبة منصوص على تشديد العقوبة فيها وفقاً للنظام الذي ينظمها، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة الإتجار بالأشخاص والأنظمة المتعلقة بجرائم الوظيفة العامة، وغيرها من الأنظمة.

٢- حال كون الجريمة المرتكبة مطلوب التشديد فيها بموجب تعميم خاص. =

= ٣- حال صدور توجيه من ولي الأمر أو الحاكم الإداري للمنطقة، بطلب تشديد العقوبة في قضية معينة.

٤- حال وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه؛ وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٢هـ.

٥- حال ارتكاب الجريمة في أماكن أو أزمنة لها حرمتها نحو: (المساجد، وشهر رمضان، والحج)، أو في أماكن تتمتع بوضع خاص (كالمؤسسات التعليمية، والمصالح الحكومية).

٦- حال ارتكاب الجريمة من موظف عام مستغلاً وظيفته حين ارتكابها، أو من رجل أمن مكلف بمكافحتها.

٧- حال ارتكاب الجريمة في حق رجل أمن أو رجل سلطة عامة أثناء تأديتهما لعملهما الرسمي.

٨- حال أصبحت الجريمة المرتكبة قضية رأي عام.

٩- حال كون الجريمة من جرائم التشكيل العصابي.

١٠- حال كون الجريمة مرتكبة بناءً على التعصب.

١١- حال كون الجريمة مرتكبة بناءً على تخطيط وإعداد وتهيئة سابقة.

١٢- حال استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصراً، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣- حال كون الجريمة من الجرائم التي تفشَّت في المجتمع إلى الحد الذي أصبحت معه ظاهرة من الظواهر كجرائم سرقة السيارات وغيرها.

١٤- حال ارتكاب الجريمة مجاهرة أوفي مكان عام أثار قلق وفزع العامة وأحدث انطباعاً لدى الناس بانعدام الأمن.

١٥- حال كون الفعل المجرَّم المرتكب ينم عن دناءة نفس وخسة طبع، كمن يسرق المصابين في الحوادث المرورية أو يقوم بتصوير النساء المصابات أو اللواتي تحت البنج بالمستشفيات.

١٦- حال ارتكاب المتهم لأكثر من جريمة.

١٧- حال ما إذا طرأ له أثناء جلسة المرافعة ما يستوجب التشديد ولم يتم ذكره في لائحة الدعوى العامة، فإنه يقوم بطلب التشديد في المجلس الشرعي".

إضافة إلى ذلك، فقد جرى العرف في المملكة وفي بعض الدول العربية على أن يطالب المدعون العامون بتوقيع أقصى وأشد العقوبات على المتهمين مهما كانت الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة.

لذلك، قد يدعي البعض أن هذه الضوابط – في حال توفر أحدها على الأقل – أو أن ما جرى العمل عليه عرفاً من المطالبة بتوقيع أشد العقوبات، قد تحد/ يحد من سلطة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في عقد صفقات الاتهام الجنائي مع المتهمين.

ورداً على هذا الادعاء، يجيب الباحث بأن تحقق أحد الضوابط المذكورة في التعميم إنما هو مبرر للمطالبة بتشديد العقوبة وليس موجباً لذلك. حيث يجب على أعضاء الهيئة مراعاة هذه الضوابط وأخذها في الاعتبار عند تقدير العقوبة المناسبة والمطالبة بها، لكنها وفي الوقت نفسه لا تعدو أن تكون ضوابطاً استرشادية.

إضافة إلى ذلك، فإن ما جرى العمل عليه عرفاً من المطالبة بتوقيع أشد العقوبات في جميع الأحول يتعارض مع مضمون ما جاء به نفس التعميم السابق الذكر – والذي يحصر مبررات المطالبة بتشديد العقوبة في حالات معينة – ويتعارض مع الهدف الأسمى للنظام الجنائي والمتمثل في تحقيق العدالة، والتي لا يشترط أن تتحقق بالمطالبة الدائمة بتوقيع أشد وأقصى العقوبات.

لذلك، يرى الباحث أنه وكما أن لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة فعلية في تقدير وملاءمة وجوب تحريك الدعوى الجزائية العامة من عدمه في جميع الجرائم بلا استثناء، فإنه من الأولى أن يكون لهم سلطة تقديرية في تقدير واقتراح العقوبة التعزيرية المناسبة بناء على اجتهادهم الشخصي وبما يتفق مع المصلحة العامة. ويعتبر الباحث أن أي تدخل في الحد من هذه السلطة الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية أو بتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة – بفرض ضوابط معينة على سبيل الوجوب – يشكل تعد على كل من: مبدأ استقلالية أعضائها في ممارسة عملهم، ومبدأ الملاءمة السالفين الذكر.

وتقترح هذه الدراسة أيضاً أن يتم التعامل مع هذه الصفقات من قبل المحاكم الجزائية السعودية بنفس الطريقة المتبعة في القانون الأمريكي الفيدرالي والتي سبق تفصيلها في المبحث الأول. فالدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي السعودي يبيح له إجازة أية صفقة جنائية تعزيرية – متى ما رأى مصلحة عامة في ذلك وفي حدود الشرع والنظام – أو رفضها في حال عدم اقتناعه بها.

إضافة إلى ذلك، فإن العمل بهذه الصفقات لا يعتبر تعد على/ انتهاك لحق المحاكمة أو التقاضي الذي كفله النظام الأساسي للحكم لكل من المواطنين والمقيمين على حد سواء. فعلى الرغم من أن المحاكمة حق دستوري ثابت للجميع، إلا أن المتهمين سيتنازلون عن هذا الحق بمحض إرادتهم في حال رغبتهم لعقد هذه الصفقات. الأمر الذي لا يثير أية مشكلة شرعية أو نظامية.

وحتى يكون العمل بهذه الصفقات ممكناً، لابد للسلطة التنظيمية في المملكة من إقرارها صراحة كحق لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وإصدار تقنين يبين آلية العمل بها.

الفرع الثالث: مبررات العمل بصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية في النظام السعودي

قبل الحديث عن المبررات التي تدعم فكرة البحث الأساسية والمتمثلة في تبني النظام السعودي لصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية، فإنه من المهم تحديد ما إذا كان لهذه الصفقات أي سلبيات في النظام الأمريكي. فعلى الرغم من كون العمل بالصفقات الجنائية القضائية سمة عامة تميز النظام القضائي الأمريكي، إلا أن بعض الولايات قامت صراحة بمنع تطبيق هذه الصفقات بشكل كلي أو جزئي في نطاقها القضائي، مبررة ذلك بالسلطة التقديرية غير المقيدة المخولة للمدعي العام بموجب هذه الصفقات[٣٨]. كما يرى البعض من فقهاء القانون – كما سيبين الغصن الأول من هذا الفرع – أن هذه الصفقات تحمل في طياتها عددا من السلبيات الأخرى.

لذلك، يرى الباحث ضرورة حصر هذه السلبيات والرد عليها قبل تقديم أية مبررات لتبني العمل بهذه الصفقات في النظام السعودي.

ولهذه الصفقات في المقابل أيضاً – وكما سيوضح الغصن الثاني من هذا الفرع – مجموعة مهمة من الإيجابيات التي تطغى بشكل كبير من وجهة نظر الباحث على كل السلبيات المذكورة والمحتملة. فهي تشكل طريقة ضرورية لترتيب وإنهاء القضايا الجنائية في الولايات المتحدة على المستويين الفيدرالي ومستوى الغالبية العظمى من الولايات. والحقيقة أن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وتميزها في هذا المجال، هو الذي قاد معظم الدول العظمى لتبني مفهوم هذه الصفقات والحرص على أن تكون جزءاً من نظام العدالة الجنائية الخاص بها (Messitte, 2010).

الغصن الأول: السلبيات

يمكن حصر السلبيات المطروحة لصفقات الاتهام الجنائي في الآتي[٣٩]:

أولاً، قد تؤدي هذه الصفقات بشكل أو بآخر إلى قيام المتهمين الأبرياء بالاعتراف بارتكابهم الجرائم

(٣٨) فعلى سبيل المثال، تمنع كل من ولاية ألاسكا ومدينة فيلاديلفيا بولاية بنسلفانيا العمل بهذه الصفقات بشكل مطلق، بينما تمنع مدينة إلباسو بولاية تكساس عقدها متى ما كانت الجريمة تشكل جناية. انظر (CRIM. PROC. ' 21.1(g) (3d ed. 2007. كما تحظر ولاية كاليفورنيا صراحة العمل بهذه الصفقات عند استخدام المتهم لسلاح ناري، أو قيادته لمركبته تحت تأثير المسكرات أو المخدرات. انظر الشحات، حاتم. المرجع السابق، ص ٢٩١.

(٣٩) انظر:

- Advantages and Disadvantages of Plea Bargaining, OccupyTheory on 24 April 2014 at 17:00, *available at*: http://occupytheory.org/advantages-and-disadvantages-of-plea-bargaining/

المنسوبة بغرض الاستفادة من الفائدة أو الفوائد التي تقدمها لهم تلك الصفقات بناءً على اعترافاتهم، وذلك فقط لمجرد عدم رغبتهم بالحكم عليهم بعقوبة أقسى من تلك التي كان يمكن لهم الحصول عليها بموجب دخولهم في هذه الصفقات (Messitte, 2010).

الرد: إذا كان المتهمون أبرياء فعلاً، فلن يقبلوا أي نوع من التفاوض، لأن أي عقوبة ستكون غير مقبولة بالنسبة لهم. وسيطالبون بإجراء محاكمة عادلة لإثبات براءتهم.

ثانياً، إن بعض الضحايا والعديد من أصحاب الرأي العام يؤمنون بأنه لا يمكن للعدالة أن تتحقق إذا سمح للمتهم وبموجب عقده للصفقة بالاعتراف بارتكاب جريمة أصغر من التي نسبت إليه، أو بالحكم عليه بعقوبة أخف من التي يستحقها، الأمر الذي يعتبر – من وجهة نظرهم – فساداً وتلاعباً بنظام العدالة الجنائية وخصوصاً إذا ما كان الجاني يستحق أن يعاقب بأشد عقوبة يجيزها القانون.

الرد: هذا النوع من الصفقات لا يكون في أي جريمة كما أسلفنا، وإنما في المخالفات البسيطة والتي يتم التغاضي عنها مقابل الاعتراف بالجرائم الأكبر.

ثالثاً، قد يدعي البعض أن هناك نوعاً من الضغوطات غير المباشرة التي تمارس على المتهمين للدخول في هذه الصفقات فقط لأنها الحل الأسهل لجميع الأطراف: المتهم، المحقق والمدعي العام، القاضي وحتى هيئة المحلفين.

الرد: حتى وإن افترضنا صحة هذه السلبية، فمهما كان حجم الضغوطات فهي لا تصل إلى حد الإكراه أو إجبار المتهم على الدخول في الصفقة، وإلا وقعت باطلة.

رابعاً، قد تتسبب هذه الصفقات في تدني مستوى أعمال التحقيق بشكل كبير، حيث سيبدأ كل من المحققون والمدعون العامون بالتهاون في أعمالهم عندما يبدؤون بالتفكير في احتمالية دخول المتهمين فيها.

الرد: يمكن أن تكون هذه السلبية صحيحة، لكن سرعان ما يرجع المحققون والمدعون العامون إلى صوابهم عند رفض المتهمين الدخول في الصفقة وتمسكهم بحقهم في الحصول على محاكمة عادلة.

خامساً، قد يحتج البعض بعدم دستورية هذه الصفقات لمجرد أن الدستور الأمريكي أعطى الحق لكل مواطن أمريكي في الحصول على محاكمة على طريقة المحلفين.

الرد: صحيح أن الدستور الأمريكي قد أعطى الحق لكل مواطن في الحصول على محاكمة عادلة، ولكن المتهم قد تنازل عن هذا الحق بمحض إرادته الحرة الأمر الذي لا يشكل أي انتهاك دستوري كما رأينا سابقاً.

الغصن الثاني: الإيجابيات

يرى الباحث أن هناك العديد من الإيجابيات المترتبة على تطبيق صفقات الاتهام الجنائي الأمريكية والعمل بها والتي يمكن تلخيصها في الآتي[٤٠]:

١- تقضي هذه الصفقات على عامل الضغط النفسي لجميع أطراف القضية، وعلى عدد كبير من الأسئلة التي تحيط بالمحاكمة. فحالة القلق التي ترافق المتهم نتيجة محاولة تكهنه بالنتيجة النهائية التي ستؤول إليها المحاكمة ستزول تماماً.

٢- يتم الانتهاء من القضايا الجنائية المتضمنة لهذه الاتفاقيات بسرعة كبيرة مقارنة بالقضايا التي لا تتضمنها، مما يسهم في جعل المحاكم الجنائية متوفرة للقضايا الأكثر أهمية. فوصول جميع القضايا إلى مرحلة المحاكمة سيسهم في تكدس القضايا وإغراق المحاكم بها، الأمر الذي سيؤدي بالتالي إلى تأخير هذه القضايا لشهور أن لم يكن لسنوات.

٣- تقديم بعض الامتيازات للجاني في حدود القانون مقابل إزاحته – عن طريق اعترافه المسبق بذنبه – لعبء كبير من على كاهل جهات الادعاء العام والمحاكم المختصة. حيث إن الدافع الرئيسي لأي متهم من وراء عقده لهذه الصفقة هو تجنب الحكم عليه بالعقوبة القصوى، والتي لا يمكن للمحكمة الحكم بها في حال قبولها للصفقة ابتداء.

٤- تعتبر هذه الصفقات مهمة جداً من وجهة نظر المدعي العام، حيث تضمن له النتيجة النهائية التي ستخلص إليها هذه المحلفين وهو ما يعني انتصاراً مضموناً في القضية.

٥- قد تساعد هذه الصفقات في الكشف عن متهمين آخرين مشتركين في نفس الجريمة أو عن جرائم أخرى. فقد يطلب المدعي العام من المتهم وكمقابل لامتياز معين أن يشهد المتهم ضد شريك له أو أن يقدم أدلة تدينه.

٦- تسهم هذه الصفقات في التصدي بشكل غير مباشر لمجموعة مهمة من الأسباب التي تعيق أجهزة العدالة الجنائية عن القيام بدورها بفعالية كظاهرة التضخم التنظيمي، صعوبة الإثبات، تطور العقلية الإجرامية، ظاهرة الحبس قصيرة المدة، فشل السجن في القيام بدوره الإصلاحي، وارتفاع تكلفة محاربة الجريمة.

والحقيقة أن هذه الإيجابيات الهامة أعلاه يمكن أن تمثل في حد ذاتها أسباباً مقنعة تدعم وتبرر فكرة تبني النظام السعودي لصفقات الاتهام الجنائي الأمريكية.

---

(٤٠) انظر أيضاً في هذا الشأن الشحات، حاتم. المرجع السابق، ص ص ٢٦٣-٢٦٦.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١- تشكل صفقات الاتهام الجنائي طريقة أساسية وفعالة في التصدي للقضايا الجنائية ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، بل في جميع الدول الأنجلوسكسونية دون استثناء. الأمر الذي أدى ببعض الدول اللاتينية كفرنسا على سبيل المثال إلى الاعتراف بها صراحة كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية.

٢- لا مراء حول مشروعية العمل بهذه الصفقات أو دستوريتها في النظام الأمريكي. فلا تحمل هذه الصفقات في طياتها أية انتهاكات للحقوق الدستورية أو حقوق المتهمين المقررة قانوناً متى ما تم الالتزام بالقوانين الخاصة بها.

٣- إمكانية تطبيق صفقات الاتهام الجنائي على النظام السعودي لتوفر البيئة المناسبة لها شرعاً وقانوناً. حيث لا تتعارض فكرة العمل بهذه الصفقات مع الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية في المملكة متى ما اقتصر تطبيقها على الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام.

٤- للعمل بهذه الصفقات في النظام السعودي أهمية كبيرة. فتطبيقها سيؤدي بالضرورة إلى تحقق جميع الإيجابيات التي تم ذكرها سابقاً، الأمر الذي يزيد تبعاً لذلك من فعالية وكفاءة نظام العدالة الجنائية السعودي في التصدي للجريمة.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بضرورة اعتراف المنظم السعودي بصفقات الاتهام الجنائي كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية فيما يخص الجرائم التعزيرية المتعلقة بالحق العام، وإصدار تقنين يبين آلية العمل بها على ضوء ما هو مقترح في هذه الدراسة.

المراجع

أولاً: الدوريات

الشحات، حاتم عبدالرحمن منصور. "الاعتراف المسبق بالإذناب"، *مجلة الحقوق*، الكويت، المجلد ٣٢، العدد (٤)، (٢٠٠٨م).

علي، حامد عبدالحكيم. "البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية"، *مجلة الفكر الشرطي*، المجلد ٢٢، العدد (٨٤)، (٢٠١٣م).

الفيل، علي عدنان. "بدائل إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، *مجلة القضاء المغربي*، المجلد ١، العدد (١)، (٢٠١٥م).

Advantages and Disadvantages of Plea Bargaining, OccupyTheory on 24 April 2014) at 17:00, *available at:* http://occupytheory.org/advantages-and-disadvantages-of-plea-bargaining/

Alschuler, Albert W. "The Prosecutor's Role in Plea Bargaining", *The University of Chicago Law Review* Vol. 36, No. (1), (1968).

Alschuler, Albert W. "The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining", *The Yale Law Journal*, Vol. 84, No. (6), (May, 1975).

Alschuler, Albert W. "The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, Part I", *Columbia Law Review*, Vol. 76, No. (7), (Nov., 1976).

Alschuler, Albert, W. "Plea Bargaining and Its History", *Columbia Law Review*, Vol. 79, No. (1), (Jan., 1979).

Dervan, Lucian E. and Edkins, Vanessa A. "The Innocent Defendant's Dilemma: An Innovative Empirical Study of Plea Bargaining's Innocence Problem", *J. Crim. Law Criminol.*, Vol. 103, No. (1), (2013).

Devers, Lindsey. "Plea and Charge Bargaining", *Bureau of Justice Assistance*, US Department of Justice, (2011), *available at:* https://www.bja.gov/Publications/PleaBargainingResearchSummary.pdf

Messitte, Peter J. "Plea Bargaining in Various Criminal Justice Systems", Montevideo, Uruguay, (2010), P. 2, *available at:* https://www.law.ufl.edu/_pdf/academics/centers/cgr/11th_conference/Peter_Messitte_Plea_Bargaining.pdf

Reinganum, Jennifer F. "Plea Bargaining and Prosecutorial Discretion", *The American Economic Review*, Vol. 78, No. (4), (Sep., 1988).

Scott, Robert, E. and Stuntz, William J. "Plea Bargaining as Contract", *The Yale Law Journal*, Vol. 101, No. (8), Symposium: Punishment (Jun., 1992).

Shestokas, David J. "Plea Bargaining in Criminal Cases", December 17, (2012), *available at:* http://www.shestokas.com/general-law/plea-bargaining-in-criminal-cases/

ثانياً: الكتب

أحمد، فؤاد عبدالمنعم. *دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية مع المقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠١١م).

الأسعدي، محمد عبيد الله. *الموجز في أصول الفقه*، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، (١٩٩٠م).

الحنبلي، عبدالمؤمن عبدالحق البغدادي. *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول*، شرح عبدالله صالح الفوزان، الجزء الأول، ط١، دار الفضيلة، الرياض، (٢٠٠١م).

سليم، أيمن سعد وآخرون. *المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية*، ط٢، دار حافظ، جدة، (٢٠١٠م).

شناق، زكي محمد. *الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي*، ط٢، دار حافظ، جدة، (٢٠١٥م).

العوا، محمد سليم. *أصول النظام الجنائي الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧م).

غنام، غنام محمد. *مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة "في القانون الأمريكي"*، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٣م).

Garner, Bryan A. *Black's Law Dictionary* (7th ed.). St. Paul, Minn.: West Group, (2000).

ثالثاً: الأنظمة والقرارات والتعاميم

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ والمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٦هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ.
- تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر برقم (٦٥٧٩) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ.
- برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (١/ ٥/ ٥/ ٩٣٩٥٨) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٢هـ.
- القواعد العامة للإجراءات الجنائية في النظام الأمريكي (CRIM. PRO. Section 21.3 (3rd ed. 2007.
- قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالية الأمريكية (Fed. R. Crim.).

رابعاً: السوابق القضائية الأمريكية

- United States v. Jackson, 390 U.S. 570 (1968).
- Brady v. United States, 397 US 742 (1970).
- Santobello v. New York, 404 U.S. 257 (1971).
- Weatherford v. Bursey, 429 U.S. 545 (1977).
- United States v. Harvey, 791 F.2d 294, 300 (4th Cir. 1986).
- Hallinger v. Davis, (146 US 314, 1892).

"Plea Bargaining" under American Law and Its Possible Application in the Saudi Criminal Justice System

Jalal Hashim Sahlool
Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University

(Received 19/06/1437 H.; accepted for publication 01/08/1437 H.)

Keywords: Plea bargaining, Criminal procedures, Alternatives of criminal prosecution, Alternatives of criminal trials, Definition of plea bargaining, Criminal agreement, Confession, Constitutionality of plea bargaining, Mechanism of plea bargaining, Indictment, The Saudi criminal justice system, Jury trials, Bench trials, Bureau of investigation and public prosecution, Negotiations, Negotiating with the accused, Discretionary prosecutions, Crimes of discretionary punishments, Aggravating factors, Mitigating factors, Justifications of plea bargaining, Pros of plea bargaining, Cons of plea bargaining.

Abstract. The study analyzes the concept of plea bargaining, an important feature in the American criminal justice system, and whether the procedure can be applied as an effective mechanism to deliver justice in the Saudi system. The study starts by examining the origin, nature, and effective use of plea-bargaining in the United States. After consulting Islamic law and the relevant Saudi laws and regulations, the study then presents a proposal that highly recommends the Saudi legislature to adopt the American plea-bargaining procedures by explicitly recognizing them as alternative means to public criminal prosecution with regard to crimes of discretionary punishment.